

تشريعات حماية ومنع الاعتداء على الغابات

Legislation to protect and prevent forest abuse

لشاح محمد^{1*}، د، بوزيدي احمد تيجاني²¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية. مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمارثليجي، الاغواط (الجزائر).md.lachlah@lagh-univ.dz² كلية الحقوق والعلوم السياسية. مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمارثليجي، الاغواط (الجزائر).a.bouzidi@lagh-univ.dz

تاريخ النشر: 2023/06/20

تاريخ القبول: 2023/06/06

تاريخ الاستلام: 2023/02/19

ملخص:

حيال الخطر الذي ألم بالغابات من جراء الحرائق كونها كتلة حية وطاقة متجددة، توجه القانون الدولي الى وضع جملة من القواعد القانونية في إطار جمعية الأمم المتحدة، وبالتنسيق مع الدول والهيئات الأخرى قصد تبني هذه الظاهرة وتطويقها، لما ينجر عنها من انعكاسات على صحة الكائن الحي، وتلوث بيئي واحتباس حراري وتهديد للطاقة المتجددة.

سارعت الجزائر للانخراط في العملية وكيفت قوانينها وفق هذا المنظور.

كلمات مفتاحية: حرائق الغابات، عناصر البيئة، طاقة متجددة، الاحتباس الحراري، تلوث بيئي.

Abstract:

In view of the danger afflicted by forests as a result of fires as a living mass and renewable energy, international law hastened to develop a set of legal rules through the United Nations Assembly, and in coordination with countries and other bodies, in order to adopt and contain this phenomenon, because of its repercussions on the health of the organism, and environmental pollution, global warming and the threat of renewable energy.

Algeria hastened to get involved in the process and adapted its laws according to this perspective.

Keywords: Forest fires; environmental elements; renewable energy; Global warming organism; environmental pollution.

مقدمة:

الى جانب اعتداءات أخرى تمثل الحرائق الخطر الأكثر بروزا في مجال الغابات لاسيما بارتفاع درجة الحرارة، بالرغم من وجود أعوان الغابات، والضبط الغايي الذي حوله القانون للجماعات المحلية والضبطية القضائية الا ان المسألة في السنوات الاخيرة أصبح لها طابع دولي لحدوثها المشترك في توقيت موحد مما يضيف عليها صفة اجرامية عالمية كونها ارتبطت بفعل قد يكون منظم، التشريع الدولي سارع لعمل منسق لاحتواء الظاهرة وطالب بتنفيذ القوانين المحلية وتبادل المعلومات المشتركة.

ومن المتعارف عليه ان الغابات وسط بيئي صحي واقتصادي وسياحي تتزايد حمايته ومنع الاعتداء عليه سواء بالحرق او القطع او الاستغلال العشوائي او اعدام أصناف نادرة محمية، كما ورد في قانون البيئة وقانون الغابات، او المراسيم التنظيمية في مجال حماية البيئة.

والحماية والاعتداء امران متلازمان سلوك مناف للأخر فالحماية تستوجب العنصر البشري ووسائله الوقائية والاعتداء يستوجب نصوص التنبيه والمنع والعقوبات المناسبة.

ولمناقشة الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية: ماهي الآليات القانونية والمؤسسية في مجال حماية والتعدي على الغابات؟

وللإجابة على هذا التساؤل في إطار الخطة الآتية: يفترض ان يبنى الحفاظ على الثروة الغابية باعتبارها كتلة حية الى جانب كونها بيئة يحميها القانون والتشريعات الدولية والوطنية في إطار مؤسسي تم اعداده لهذا الغرض. كما يفترض ان تكون المنظمات الدولية عنصر مساعد بتقديم التوجيهات والتكوينات المناسبة والرقابة والإخطار.

أما بالنسبة للأهداف العامة للموضوع فهي قابلة للتحقيق نظرا لعدة اعتبارات تتمثل في تكوين أعوان الغابات الى جانب مسؤولية الجماعات المحلية والوزارة المعنية بالغابات التي تستشار لهذا الغرض،

ضف لذلك القوانين الردعية التي تجرم سلوكات الحرائق واتلاف الغابات والمساحات الخضراء والتعدي على البيئة الواردة في قانون الغابات وقانون البيئة وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة.

ومن مظاهر أهمية موضوع الاعتداء على الغابات نجد المشرع وضع إطار قانوني ومؤسسي لمنع والحماية مرفوقا بعقوبات مادية ومعنوية في مختلف القوانين ذات الصلة. ولأجل دراسة الموضوع اتبعت المنهج الوصفي الذي يناسب مثل هذه الدراسات التي تعتمد التشريع القانوني والمؤسسي.

المبحث الأول: الإطار القانوني والمفاهيمي للغابات والتعدي عليها

من بين السلوكات الخطيرة تجاه الغابات هي الحرائق وحدد المشرع الجزائري حرائق الغابات في المادة 396 الفقرة 3: غابات وحقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، وفي المادة 396 الفقرة 4 ذكر محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو حزم.¹ الى جانب الحرائق هناك سلوكات اقل خطورة تتمثل في القطع والتفحيم والاحتطاب للأغصان الخضراء والجذور وقد تسمح للغابات باستعادة عافيتها.

المطلب الأول: الحرائق الغابية ومبادئ المسؤولية المشتركة

ظاهرة الحرائق مألوفة منذ زمن طويل وقد تختلف مسبباتها فقد تكون طبيعية او بفعل الانسان او غيره ونظرا لخطورتها على العالم البيئي تناولتها الدراسات القانونية، لتجرم فاعليها من جهة واتخاذ إجراءات للحد من انتشارها، والتقليل من خطورتها وأثارها المادية والمعنوية.

¹ -المادة 396، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو

1966، ص 743.

الفرع الأول: الروابط التشريعية بين الغابات والحرائق الغابية والكتلة الحية

استنادا لما ذكرته المادة 396 في الفقرتين 3، 4، وعلى سبيل الحماية يقصد بحرائق الغابات اضرار النار في وسط نباتي غابي دون اخذ احتياطات السلامة بمناسبة معينة وترك النار مشتعلة مع عدم مراعاة التشريعات والتنبيهات في هذا المجال والعقوبات المنجزة عليها.

وعرفت هذه الظاهرة في السابق بأسماء مختلفة أبرزها حرائق الغابات أو حرائق البراري لكن هذه المصطلحات لا تعكس حقيقة هذا النوع من الكوارث ولهذا يطلق عليه اليوم اسم العواصف النارية. هذه التسمية تمثل بطريقة صحيحة قوة هذه الحوادث لأن هذه الأخيرة تتمتع بخصائص تمتاز بها العواصف المناخية الاعتيادية كالأعاصير مثلا. نذكر من هذه الخصائص استحالة السيطرة على هذه الحرائق إذا وقعت، بالإضافة إلى الدمار الذي تلحقه بالبشر والشجر. في الفترة (1954-1962) استعمل الجزائريون أسلوب الحرق لممارسة الزراعة في الجبال التي لجأوا إليها بعد طردهم من أراضيهم الخصبة، في تلك الفترة اوجدت السلطات الفرنسية قانون الأهالي المعروف ب قانون الغابات "Forestièrè loi" La بحجة حماية الغابات من عبث الأهالي.¹

اولا: الإطار الغابي في القانون الجزائري

تعرف الغابة بانها وحدة حياتية متكاملة، يوجد داخلها توازن طبيعي، تحتوي على أشجار وشجيرات ونباتات على أرض وكم من الأحياء الدقيقة والحيوانات البرية². أما من الناحية القانونية والتشريعية فمفهوم الغابة يختلف عن المفهوم السابق، فبالنسبة للمشروع الجزائري نجده يعرف الغابة طبقا لنص المادة 4 من قانون الغابات 84-12 على أنها: " جميع الاراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية"³، وكذلك المادة 8 من القانون السابق، حيث تنص على انه: " يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في

¹ - مريم حجلة، حرائق الغابات بين تأثير العوامل المناخية وتداعيات الجريمة البيئية، مجلة سوسيوولوجيون، جامعة باجي مختار، الجزائر، العدد، الثاني، المجلد 2، 2021، ص 65.

² - حسن التلال، على حمي، الغابات العامة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، هيئة المعاهد الفنية، العراق، 1989، ص 11.

³ - المادة 8 من القانون 84-12 المؤرخ في 17 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 26 لسنة 1984. ص 960.

المناطق الجافة وشبه الجافة 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة¹ "

فالمشرع الجزائري اعتمد على عدة معايير لتحديد المقصود بالغابة وهي الموقع الجغرافي والمناخي والعدد وكذلك الامتداد أي المساحة².

ثانيا: مفهوم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ للكتلة الحية

الهيئة الحكومية الدولية³ تعتبر الأشجار كتلة حية متجددة اذن. فالكتلة الحية هي كل طاقة يكون مصدرها شمس ، جيوفيزيائي او بيولوجي والتي تتجدد في الطبيعة بوتيرة معادلة او اكبر من نسب استعمالها ، وتتولد من التيارات المتتالية والمتواصلة في الطبيعة كطاقة الكتلة الحيوية ، الطاقة الشمسية ، طاقة باطن الارض ، حركة المياه ، طاقة المد والجزر في المحيطات وطاقة الرياح⁴.

ثالثا: مفهوم برنامج الامم المتحدة للحماية البيئية

ورد في برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة⁵ ان الكتلة الاحيائية عبارة عن طاقة لا يكون مصدرها

مخزون ثابت ومحدود في الطبيعة، تتجدد بصفة دورية اسرع من وتيرة استهلاكها وتظهر في الاشكال

الخمس التالية :الكتلة الحيوية ، اشعة الشمس، الرياح ، الطاقة الكهربائية وطاقة باطن الأرض⁶.

¹ - المادة 9 من القانون 84-12، المتضمن قانون الغابات، مرجع سابق، ص 960-961.

² - ثابتي وليد، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 84 / 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، مجلد /، عدد 6، 2015، ص 266.

³ - الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ: هي منظمة دولية تتبع الأمم المتحدة وتتألف من ثلاثة آلاف من علماء المناخ وماسحي المحيطات وخبراء الاقتصاد وغيرهم. وهي الجهة العلمية النافذة في مجال دراسة الاحتباس الحراري وتأثيراته.

تأسست الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) عام 1988 لتقديم تقديرات شاملة لحالة الفهم العلمي والفني والاجتماعي والاقتصادي لتغير المناخ وأسبابه وتأثيراته المحتملة واستراتيجيات الاستجابة لهذا التغير. وهي هيئة علمية تقوم باستعراض وتقييم أحدث المعلومات العلمية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية المتوافرة في كافة أنحاء العالم ذات الصلة بفهم تغير المناخ.

⁴ - عبد المجيد منور قذري، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2010، ص 133.

⁵ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة: United Nations Environment Programme هو برنامج تابع للأمم المتحدة ينسق الأنشطة البيئية للمنظمة ويساعد البلدان النامية في تنفيذ السياسات والممارسات السليمة بيئيا. أسسه مورييس سترونج، وهو مدير الأول، نتيجة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (مؤتمر ستوكهولم) في يونيو عام 1972. موقع برنامج الامم المتحدة للحماية البيئية www.uneb.org، تم الاطلاع عليه يوم 28/04/2022، سا 16:01.

⁶ - موقع برنامج الامم المتحدة للحماية البيئية www.uneb.org، تم الاطلاع عليه يوم 28/04/2022، سا 16:01.

الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية المشتركة ومبدأ المشاركة

يقترح إعلان ريو أن تعتمد الدول تشريعات بيئية فعالة، أكثر ملائمة للظروف المحلية وتنعكس هذه الرؤيا في مبدأ اعتراف الدول بالمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة فيما يخص قضايا حماية البيئة (المبدأ 7 من إعلان ريو).

أولا-مبدأ المسؤولية المشتركة

"تعاون الدول بروح من المشاركة العالمية، في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الأيكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة. وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي، على الصعيد الدولي، إلى التنمية المستدامة، بالنظر إلى الضغوط التي تلقاها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التكنولوجيا والموارد المالية التي تستأثر بها".¹

كما أن المادة 3 فقرة 1 من اتفاقية التغير المناخي تمنح مثال آخر أين اعترفت الدول بمسؤوليتها المشتركة، ولكن المتباينة.

حيث تنص: "تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف".²

ثانيا-مبدأ المشاركة

مبدأ المشاركة الذي تم إقراره في قمة الأرض بـريو عام 1992، يستجيب على وجه التحديد إلى الحاجة إلى اعتماد نظام قانوني يتكيف والتنمية المستدامة. أمام فشل إدارة الدولة للنظم الأيكولوجية الغابية

¹ - في عام 1992 تم تكريس مفهوم المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة بوصفه المبدأ 7 من إعلان ريو في عام 1992 في قمة الأرض، كما أوضح البند الرابع من (الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية).

² - اتفاق باريس: أو «كوب 21» هو أول اتفاق عالمي بشأن المناخ جاء هذا الاتفاق عقب المفاوضات التي عقدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة 21 للتغير المناخي في باريس في 2015 حسب لوران فاييوس الذي قدم مشروع الاتفاق النهائي في الجلسة العامة، فإن هذا الاتفاق مناسب ودائم ومتوازن وملزم قانونيا. صدق على الاتفاق من قبل كل الوفود 195 الحاضرة في 12 ديسمبر 2015 .

وتنمية الديمقراطية التمثيلية، أصبح دور السكان المحليين أمرا ذا أهمية مطلوبة بحماية الغابات بنفسها¹. تم تأكيد المشاركة في مؤتمر ريو لسنة 1992، في المبدأ 10: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب. وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف"، يتمحور مبدأ المشاركة العامة حول ثلاثة عناصر هي: الوصول إلى المعلومات المشتركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة من أجل البيئة".

الفرع الثالث: الحق في المعلومة البيئية قبل حدوث الكوارث

تنص المادة 07 من القانون 10-03 المتضمن قانون البيئة الجزائري الى أنه: لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وكيفية ابلاغها.

كما تنص المادة 08 من القانون 10-03 الى ضرورة تبليغ المعلومات الى السلطات المحلية او السلطات المكلفة بالبيئة حول كل ما يؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة على البيئة والصحة العامة². وتنص المادة 9 من القانون 10-03 على أنه من حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ويطبق هذا الحق على الاخطار التكنولوجية والاطار الطبيعية المتوقعة، وترك للتنظيم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق³. والملاحظ أنه ورد تضييق للحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية و التكنولوجية على مستويين، تمثل المستوى الاول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط، أي للاشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية¹.

¹ - نتج عن قمة الأرض أيضا إعلان ريو الذي تضمن 27 مبدأ بشأن الشراكات الجديدة والمنصفة والتنمية من خلال التعاون بين الدول والقطاعات الاجتماعية والأفراد.

في مؤتمر ريو التاريخي، اعتمدت 172 حكومة (108 ممثلة برؤساء دول أو حكومات) ثلاث اتفاقيات رئيسية لتوجيه النهج المستقبلية للتنمية: جدول أعمال القرن 21، وإعلان ريو، وكذلك بيان مبادئ الغابات، وهي مجموعة من المبادئ لدعم الإدارة المستدامة للغابات في جميع أنحاء العالم.

² - المادة 08 من القانون 10-03، المتضمن قانون حماية البيئة، ج ر، العدد 43، صادر في: 20 جويلية. 2003، ص 10.

³ - المادة 09 من القانون 10-03، المتضمن قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص 10.

المطلب الثاني: التشريعات واللقاءات الدولية للحد من الاعتداء الغابي

تشمل التشريعات المشددة على الاعتداء وحرائق الغابات في معظمها على ما تنبثق عليه قرارات الأمم المتحدة لتترجم في التشريعات الداخلية ومن مظاهر الأخذ بهذه التشريعات هو مبدأ التعاون فيما بين الدول ونقل خبرات الإطفاء ووسائلها والتكوين في هذا المجال.

الفرع الاول: الاجتماع الوزاري بشأن الغابات المنعقد بروما

النتائج المتوصل اليها من طرف الأعضاء من خلال الاجتماع الذي يوصف بأنه ذو صبغة دولية.²

- بناء إلتزام سياسى على أعلى المستويات لزيادة التعاون الدولي في مجال مكافحة حرائق الغابات.

- تعزيز الإلتزام على أعلى المستويات بالإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك مساهمة الغابات في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

- إطلاع السادة الوزراء على الدور الرئيسي الذي تضطلع به المنظمة من أجل إحياء وتعمير البلدان.

إن بيان الاجتماع الوزاري بشأن الغابات الصادر في 14 مارس/آذار 2005، يدعو منظمة الأغذية والزراعة الى³:

مواصلة دورها القيادي في الشراكة التعاونية بشأن الغابات وضع استراتيجية من أجل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة حرائق البراري، والتوسع في بناء القدرات من أجل تنفيذ الادارة المستدامة للغابات، والاضطلاع بدور قيادي في مجال تيسير الحوار الدولي بشأن السياسات الحرجية.

الفرع الثاني: إجراءات منظمة الإنتربول والمنظمات الدولية تجاه الغابات

يقدم فريق الإنتربول المعني بمكافحة الجريمة المتصلة بالغابات¹ الدعم اللازم لأجهزة إنفاذ القانون

العاملة في جميع مراحل سلسلة الإمداد بالأخشاب من أجل تفكيك الشبكات الإجرامية الدولية. وتقدم

¹ - نسيمه بن مهرة، التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 6، العدد 2، 2016، ص 155.

² - أقر بيان الاجتماع الوزاري عن الغابات هذا في 14 مارس/آذار 2005 في حضور الوزراء وكبار المسؤولين من 127 من بين الأعضاء: الجزائر.

³ - الدورة 128، 2005، حصيلة الاجتماع الوزاري بشأن الغابات (روما، 14 مارس/آذار 2005)، روما، إيطاليا، <https://www.fao.org/>، تم الاطلاع عليه في: 2023/01/04.

المنظمة المساعدة تحديداً إلى بلدانها الأعضاء من خلال كشف الأساليب الإجرامية ومسالك الاتجار وتحسين تبادل معلومات الاستخبارات، وتنسيق العمليات والتحقيقات عبر الوطنية التي تستهدف الشبكات المتورطة في الجرائم المتصلة بالغابات.

وبالإضافة إلى ذلك، يتولى الإنتربول تنظيم دورات تدريب وبناء قدرات مكثفة لأجهزة إنفاذ القانون ولديه عدد من البرامج الإقليمية والوطنية في آسيا وأوروبا والأمريكتين، ويقدم المساعدة أيضاً لمنظمات المجتمع المدني للتواصل مع أجهزة إنفاذ القانون من أجل تبادل بيانات الاستخبارات بشأن قطع الأشجار غير المشروع والجرائم الأخرى المتصلة بالغابات

ويصدر الإنتربول أيضاً نشرات حمراء لمساعدة البلدان على تعقب الفارين المطلوبين وإلقاء القبض عليهم بسبب انتهاكات ترتبط بالجريمة المتصلة بالغابات.²

أولاً: عملية ثاندرا 2021

هي عملية عالمية استهدفت مكافحة الجرائم الماسة بالأحياء البرية وقطع الأخشاب غير المشروع ونظمت بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية، وشاركت فيها أجهزة الجمارك والشرطة ووحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية والغابات في 118 بلداً. وأسفرت العملية عن اعتقالات وفتح تحقيقات في أنحاء العالم

ثانياً: المنظمات الدولية

ورد في الدورة الرابعة عشرة لهيئة الغابات والحياة البرية الأفريقية، بأكرا، غانا، في فبراير/شباط

2004

¹ - عدة دول أوروبية اجتمعت في فيينا بناء على دعوة رئيس شرطة فيينا في الفترة من 03-07 سبتمبر سنة 1923 وأسفر ذلك عن مولد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، والتي تغير اسمها فيما بعد سنة 1946 إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية. فريق الإنتربول العامل المعني بمكافحة الجريمة المتصلة بالغابات هو مجموعة من الخبراء يقدمون المشورة الاستراتيجية لتعزيز فعالية العمليات التي تنفذها أجهزة إنفاذ القانون في قطاع الغابات.

- ² الإنتربول، الجريمة المتصلة بالغابات ، 2020 ، <https://www.interpol.int> ، اطلع عليه في: 2022/4/23.

أكدت أهمية الاتفاقات الثنائية والإقليمية والعالمية بشأن حرائق الغابات، وأوصت بأن تواصل منظمة الأغذية والزراعة تقديم الدعم للتعاون في إدارة حرائق الغابات.

1- أوصت بمراعاة الوظائف الايكولوجية والاقتصادية والاجتماعية للغابات والأشجار، ودعت منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الشريكة ذات الصلة في أفريقيا إلى وضع منهجيات ودراسات حالة بشأن

تقييم وتقديم الخدمات الاقتصادية والبيئية التي تقدمها الغابات في السياق الأفريقي.¹

2- أوصت بأن تعزز حكومات البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود أمانة هذه البلدان بدعم من منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ودعم المشاركة الفعالة لبلدانها الأعضاء الى جانب اخرى.

المبحث الثاني: تجريم حرق وتخريب الغابات والضبط الإداري في القانون الجزائري

وضع المشرع الجزائري جملة من القوانين المجرمة لأعمال التخريب والتعرية والحرق ومنع الإنقاذ في نصوص متفرقة بين قانون البيئة او قانون العقوبات إضافة الى قوانين خاصة تدخل في باب الضبط الإداري يقوم بها ضباط الشرطة القضائية والجماعات المحلية.

المطلب الأول: حرق وتخريب وتعرية الغابات في القانون الجزائري

ينص القانون الجزائري صراحة على واجب الاعتناء بالغابات وحمايتها من التخريب والتعرية والحرائق وكل ما من شأنه يسئ للبيئة بصفة عامة.

الفرع الأول: جزاءات حرق الغابات في التشريع الجزائري

تم وضع قانون عقوبات في التشريع الجزائري وجعل الحرق المتعمد للغابات جناية. وعليه تعتبر حرائق الغابات من أخطر الكوارث التي يمكنها الإخلال بالنظام البيئي.و تنص المادة 396 من قانون

¹ - لجنة الغابات، الدورة السابعة عشر 2005، قضايا حددتها هيئة الغابات الإقليمية والأجهزة الفنية،

<https://www.fao.org/3/j3916a/j3916a.htm>, طلع عليه في: 29 أبريل 2023، ص 1.

العقوبات على أن من يضر النار عمداً في الغابات والحقول المزروعة فإنه يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة إذا لم تكن هذه الأراضي مملوكة له¹.

كما يعاقب بالسجن المؤبد إذا كانت هذه الأراضي ملكاً للدولة أو للجماعات المحلية. كذلك يحكم عليه بالسجن المؤبد إذا تسببت هذه الحرائق في إحداث عاهة مستديمة لأي شخص. أما إذا تسبب في قتل شخص فيحكم على المتسبب في الحريق بالإعدام. وذلك لأن نسبة كبيرة من الحرائق التي تحدث في الغابات تكون بفعل الإنسان وتكون متعمدة لأي هدف شخصي فيتسببون في كوارث لا يمكن السيطرة عليها وعلى أضرارها. أما إذا تسبب شخص ما في حرق للغابات بشكل غير متعمد فإنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات مع غرامة 10000 إلى 20000 دينار جزائري².

تذكر المادة 399 انه في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد الى موت شخص أو عدة اشخاص. وإذا تسبب الحريق في احداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

الفرع الثاني: حماية الغابات من التخريب

يقصد بالتخريب الإتلاف المتعمد للغابات بهدف منع الاستفادة منها، ويتم ذلك التخريب بواسطة الجرافات والمتفجرات وأي وسيلة للتخريب.

وتنص المادة 397 من الامر 66-156 على انه كل من وضع النار في أحد الأموال التي عدتها المادة 396 وكانت مملوكة له او حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمدا في احداث أي ضرر بالغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات ويعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك. المادة 396 مكرر من القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 تطبق عقوبة

¹ - المادة 396، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 49 مؤرخة في 11-06-1966، ص 193.

² - المادة 396، الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 193.

السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام¹.

المادة 396 الفقرة 2 يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له. غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب

المطلب الثاني: الاعتداء الغايي ورفض المساعدة ودور الضبط الغايي

يتمثل الاعتداء في كل الاشكال التي من شأنها الاضرار بالغابات سواء حرق أو قطع أو تخريب حيث يشمل المطلب الثاني كل من عمليات الاعتداء الغايي المتمثلة في تخريب محاصيل الغابات ومخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق وسلطات الوزير المكلف بالغابات في ظل المرسوم رقم 44-87 وسلطات الجماعات المحلية في إطار الضبط الإداري الغايي من خلال قانون الولاية 07-12 وقانون البلدية 10-11.

الفرع الأول: تخريب محاصيل الغابات

تنص المادة 413 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات² على أن كل من خرب محاصيل قائمة أو اغراسا نمت طبيعيا أو بعمل الانسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات. وبغرامة من 500 إلى 1000 دينار.

وتشمل هذه الجريمة قطع أشجار الغابات أو الشجيرات أو إتلافها أو اقتلاعها من جذورها أو كسر أغصانها أو تقشيرها. ويقوم الجاني بهذا الفعل بغرض إتلاف هذه المحاصيل أو الإضرار بمالكها ويقصد بتعرية الغابات تقليص مساحة الغابات والمساحات الزراعية. حيث تنص المادة 79 من القانون الجزائري لحماية الغابات على أن من يقوم بعترية الأراضي الغابية الوطنية يدفع غرامة 1000

¹ - المادة 396 الفقرة 2، قانون رقم 06 - 23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. ج ر، عدد 84، ص 11.

² - الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 745.

إلى 3000 دينار جزائري. إضافة إلى السجن من شهر إلى 6 أشهر وتضاعف الغرامة. وذلك لما فيه من خطورة على النظام البيئي وتوازنه¹.

تنص المادة 02 الفقرة 3 من القانون 10-03 على أهداف حماية البيئة: تحدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها². ويقصد بالتلوث في هذا المجال دخان الحرائق المؤثر على مكونات البيئة.

الفرع الثاني: مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق

تنشأ الجريمة هنا باتخاذ الجاني سلوك سلبى بامتناعه عن تقديم مساعدته في إخماد حرائق الغابات، حيث لا يجوز لأي شخص قادر أن يتحجج أو يرفض تقديم مساهمته إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات، وتضمن الدولة جبر الأضرار - أي التعويض - التي تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الأمر.

وطبقا لنص المادة 84 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات³، معاقبة كل شخص مسخر لأجل مكافحة الحرائق رفض تقديم مساهمته بدون مبرر، ويتعرض لعقوبة مالية من 100 دج إلى 500 دج، وفي حالة العود، يمكن الحكم على المخالف بالحبس من 10 أيام إلى شهر وتضاعف الغرامة .

نلاحظ أنه يعاقب على هذه المخالفات في قانون الغابات بموجب غرامات مالية فقط، في حين أن الحكم بعقوبة سالبة للحرية لا تكون إلا في حالات العود ولا تتجاوز شهرين، حيث يتم الاعتماد في بعض الأحيان على المعيار الكمي أو معيار المساحة في تقدير العقوبة⁴.

¹ - المادة 79 من القانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 59، ص 9.

² - قانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 43، 2003.

³ - المادة 84 من القانون رقم 84-12، يتضمن النظام العام للغابات، مرجع سابق، ص 10.

⁴ - ابتسام عزوز، الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، 2021، ص 300.

الفراع الثالث: الضبط الإداري الغابي

نستعرض في هذا الفرع دور ضباط وأعاون الشرطة القضائية والهيئة التقنية الغابية الى جانب سلطات الوزير المكلف بالغابات في ظل المرسوم رقم 44-87، وكذلك نستعرض سلطات الجماعات المحلية في إطار الضبط الإداري الغابي بما يحوله الدستور وقانون الولاية الى جانب قانون البلدية.

اولا- دور ضباط وأعاون الشرطة القضائية والهيئة التقنية الغابية

تذكر المادة 62 من الباب الخامس لقانون حماية الغابات 84-12 أنه يتولى الضبط الغابي ضباط وأعاون الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. في حين تذكر المادة 23 من القانون 85-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية¹، لرؤساء الأقسام واعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها ان يقتادو الى وكيل الجمهورية او ضباط الشرطة القضائية الأقرب كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها الا اذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا.

وفي هذه الحالة يعدون محضرا في جميع المعاينات المجرات بما في ذلك اثبات المقاومة ثم يرسلونه الى النيابة العامة مباشرة.

ويجوز لرؤساء الأقسام والاعوان الفنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها اثناء ممارستهم لمهامهم المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 85-02 أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية².

وكذلك نصت المادة 3 من المرسوم رقم 11-127 على أنه: "تعد أسلاكها خاصة بالإدارة المكلفة بالغابات الأسلاك والرتب الأتية³:

¹ - قانون رقم 85-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، الصادرة في 27 يناير 1985، عدد 5، ص78.

² - المادة 23، القانون رقم 85-02، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل، مرجع سابق، ص78.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 11-127، المؤرخ في 22 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج ر، العدد 18.

- سلك الضباط الساميين للغابات ويضم محافظ عام للغابات، محافظ رئيسي للغابات محافظ قسم للغابات.
- سلك ضباط الغابات ويضم مفتش رئيس للغابات، مفتش رئيسي للغابات، مفتش للغابات، مفتش فرقة للغابات.
- سلك ضباط الصف للغابات يضم عريف رئيسي للغابات، عريف للغابات.
- سلك أعوان الغابات ويضم عون للغابات.

ثانيا- سلطات الوزير المكلف بالغابات في ظل المرسوم رقم 44-87

تضمن المرسوم رقم 44-87 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق¹، قد نصت المادة 11 منه على أن الوزير المكلف بالغابات هو الذي يحدد شروط تسليم رهص الخرق التي تسلمها المصالح التقنية المحلية المكلفة بالغابات والمنصوص عليها في المادتين 09 و 10 من المرسوم نفسه واستنادا لنص المادة 17 من المرسوم نفسه، يحدد الوزير المكلف بالغابات التدابير الوقائية التي يجب أن يلتزم بها كل من يخيم في الغابات المخصصة للتخييم، وأضافت المادة 18 من المرسوم نفسه رقم 44-87 أن الوزير المكلف بالغابات يعد سنويا خريطة للجبال الغابية ويضبط قواعد وقايتها وأعمالها الوقائية والمحافظة عليها، لاسما أشغال التهيئة والتجهيز المطلوب القيام بها².

ثالثا- سلطات الجماعات المحلية في إطار الضبط الإداري الغابي

نتعرض هنا الى الإحاطة بمعرفة دور الجماعات المحلية ممثلة في الولاية تحت رئاسة الوالي والبلدية تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتسيط الضوء على دور رئيس المجلس الولائي.

¹ - المرسوم رقم 44-87 المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج ر، العدد 07.

² - المرسوم رقم 45-87 المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بتنظيم وتسيق الأعمال في مجال مكافحة حائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ج ر، العدد 07.

1- سلطات الوالي

يتمتع الوالي في إطار النظام القانوني الجزائري بصلاحيـة الضبط الإداري العام المتمثل في المحافظة على النظام والأمن العام والسلامة والسكينة العامة، وهذا ما أكدـه المشرع الجزائري في نص المادة 114 من قانون الولاية رقم 12-07 التي تنص على أن "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة"¹.

تأخذ سلطات الوالي في إطار الضبط الإداري الغايي في ظل قانون الغابات رقم 84-12 الطابع الاستشاري من خلال نص المادة 18 منه، حيث نصت على أنه لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة من الوزير المكلف بالغابات، وبعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية، ومعاينة وضعية الأماكن. وأضافت المادة 37 من القانون نفسه أنه في مجال تهيئة الغابات، تخضع الغابة لمخطط تهيئة يقرره الوزير المكلف بالغابات، بعد استشارة الجماعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية وفي مجال التشجير، وبموجب نص المادة 49 من القانون نفسه، تتم تنمية الأراضي ذات الطابع الغايي في إطار مخطط وطني للتشجير بوضع مبادرة من الوازرة المكلفة بالغابات بعد استشارة الجماعات² المحلية.

كما يمارس أيضا صلاحيات الضبط الإداري الخاص الذي تخوله إياه النصوص الخاصة منها المرسوم رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق والرسوم رقم 87-45 المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات.

¹ - القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012.

² - كرس المؤسس الدستوري الجماعات المحلية في المادة 17 من دستور 2020 المعدل (المرسوم رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتضمن اصدار التعديل الدستوري، ج ر، عدد 82، ص 9). وتمثل في الولاية والبلدية كوتها الجهات الإدارية المحلية.

بالنسبة لقانون 12-07 فقد نص على هيئات وهيكل الولاية بموجب المادة الثانية منه على أن: "للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي، الوالي. في المادة 15 من القانون 11-10 على أن: "البلدية تتوفر على: هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي، هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، (القانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو، سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37 لسنة 2011، الصادر بتاريخ 3 يوليو 2011).

2- سلطات رئيس المجلس الشعبي الولائي

لرئيس المجلس الشعبي الولائي (في إطار الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية)، أيضا بموجب المادة 85 من قانون الولاية رقم 12-07 المبادرة بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة واصلاحها، وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية.

3- سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي

فوض قانون الغابات رقم 12-84 لرئيس البلدية بعض اختصاصات الضبط الإداري الغابي والمتعلقة بالحماية من الحرائق، فاستنادا لنصي المادتين 24 و29 منه، يتمتع رئيس البلدية بسلطة منع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية أو إهمال كل شيء من شأنه أن يتسبب في الحرائق، مثل بقايا الأشياء الزجاجية والمواد القابلة للاشتعال.

وفي المرسوم رقم 87-44، جاء في نص المادة 14 منه أنه يجب على رئيس البلدية أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية من الحرائق بخصوص المزايل التي تنطوي على هذه الأخطار¹.

ونصت المادة 23 من المرسوم رقم 87-45 على أنه يمكن أن يوضع تحت سلطة رئيس البلدية² مركز يشرف على تسيير التدخلات والنجادات بمساعدة أعضاء اللجان الميدانية المعنية، وأضاف المادة 26 في فقرتها الثانية من المرسوم نفسه أن رئيس البلدية يقوم أيضا بضبط قائمة الأشخاص المؤهلين بدنيا الذين يمكن تجنيدهم في حالة نشوب حريق، ويراجعها باستمرار.

خاتمة:

من خلال الدراسة نستنتج ان هناك تنسيق في إطار القانون المحلي والدولي في مجال مكافحة الاعتداءات التي تهدد الوسط الغابي والبيئة وأبرزها الانسان.

¹ - المادة 14، من المرسوم رقم 87-44، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق مرجع سابق، ص 4.

² - المادة 23، من المرسوم رقم 87-45 المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، مرجع سابق، ص 6.

ومن النشاطات الاستباقية في مجال الاعتداءات محليا وفي الثلاث سنوات الأخيرة تم تنشيط المؤسسات المعنية وعلى رأسها مديرية الغابات في كل ولاية إضافة الى اللجان المنصبة في البلدية والولاية ورؤسائها بشأن الحرائق والتنسيق بين وزارة البيئة ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية الريفية ممثلة في المديرية العامة للغابات، لتطبيق بؤر آفة الحرائق نظرا لخطورتها ولاسيما تزامنها مع مناسبات معينة، في حين يتوزع اطار الجرائم المرتكبة في مجال الحرائق بين عدة نصوص تشريعية منها قانون الغابات 12-84 الذي وضح مفهوم الغابات وصور الاعتداء عليها في حين ان قانون البيئة 03-10 تطرق الى دور الوسط المعيشي وأعد عقوبات للاعتداء عليه بينما قانون العقوبات 66-156 وضح حرائق الغابات المعنية مع مقدار العقوبة المناسبة لذلك إلى جانب مساهمة المنظمات الدولية والشرطة الدولية للمساعدة والوقاية، لتبقى مساهمة ووعي الجميع الاطار الانجع.

التوصيات:

- رغم الجهود المبذولة نوه بوضع مخطط سنوي دوري يحتوي المشكلة البيئية المتمثلة في الاعتداء على الغابات.
- حماية الشبكات الكهربائية واعمدتها العابرة للغابات وجعلها في معزل عن الغطاء النباتي مثلما هو معمول به في مجال عزل انابيب البترول العابرة للغابات عن المساحات الخضراء لمنع الحوادث المحتملة.
- تفعيل الاعلام البيئي أكثر في الفترات الحرجة ضد الحرائق.

قائمة المراجع:

القوانين:

- 1 - المادة 8 ، القانون 12-84 المؤرخ في 17 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 26 لسنة 1984. ص 960.
- 2- المادة 9 من القانون 12-84، المتضمن قانون الغابات، مرجع سابق، ص 960-961.
- 3- المادة 8، 9، من القانون 03-10، المتضمن قانون حماية البيئة، ج ر، العدد 43، صادر في: 20 جويلية 2003، ص 10.

- المادة 396، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 49 مؤرخة في 11-06-1966، ص 193.
- 5- المادة 396، الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 193.
- 6- المادة 396 الفقرة 2، قانون رقم 06 - 23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات. ج ر، عدد 84، ص 11.
- 7- الأمر، رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 745.
- 8- المادة 79، القانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 رمضان، الموافق 23 يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 59، ص 9.
- 9- قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 43، 2003.
- 10- المادة 84، القانون رقم 84-12، يتضمن النظام العام للغابات، مرجع سابق، ص 10.
- قانون رقم 85-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، الصادرة في 27 يناير 1985، عدد 5، ص 78.
- 11- المادة 23، القانون رقم 85-02، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل، مرجع سابق، ص 78.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 11-127، المؤرخ في 22 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج ر، العدد 18، ص 12.
- 13- المرسوم رقم 87-44، المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج ر، العدد 07، ص 247.
- 14- المرسوم رقم 87-45، المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ج ر، العدد 07.

15- القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، لسنة 2012، الصادر بتاريخ، 29 فيفري 2012.

16- المادة 14، من المرسوم رقم 44-87، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق مرجع سابق، ص 4.

17- المادة 23، من المرسوم رقم 45-87 المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، مرجع سابق، ص 6.

المؤلفات:

1- حسن التلال، على حمي، الغابات العامة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، هيئة المعاهد الفنية، العراق، 1989، ص 11.

2- عبد المجيد منور قدري، محمد حمو الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2010، ص 133.

المقالات:

1- مريم حجلة، حرائق الغابات بين تأثير العوامل المناخية وتداعيات الجريمة البيئية، مجلة سوسيوولوجيون، جامعة باجي مختار، الجزائر، العدد، الثاني، المجلد 2. 2021، ص 65.

2- وليد ثابتي، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 84 / 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، مجلد /، عدد 6، 2015، ص 266.

3- نسيم بن مهرة، التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 6، العدد 2، 2016، ص 155.

مواقع الانترنت:

1- موقع برنامج الامم المتحدة للحماية البيئية، www.uneb.org، تم الاطلاع عليه يوم 2022/04/28،

- 2- موقع عمان نت، تقطيع الغابات في الأردن.. جرش وعجلون نموذجاً تصرفات بشرية لا تأبه للعقوبات القانونية، <https://ammannet.net/>، تم الاطلاع عليه في: 2023/01/14.
- 3- الانتربول، الجريمة المتصلة بالغابات، <https://www.interpol.int>, 15/01/2020، اطلع عليه في: 2022/4/23.